



الأمانة العامة
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

**القانون العربي النموذجي
للجرائم التي تدخل في اختصاص
المحكمة الجنائية الدولية**

الشبكة القانونية العربية

* اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته (21) بالقرار رقم 598- د 21-29/11/2005

الباب الأول الأحكام العامة

المادة (1)

تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

المادة (2)

تسري الأحكام الواردة في هذا القانون بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه إذا توافر أحد الشروط الآتية :

- إذا كان المتهم يحمل جنسية الدولة .
- إذا تواجد المتهم على إقليم الدولة بعد ارتكاب الجريمة .
- إذا كان المجني عليه يحمل جنسية الدولة .

المادة (3)

مبدأ : (عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للشخص كسبب لإعفائه من المسؤولية الجنائية أو لتخفيف العقوبة). ويترك صياغة هذا المبدأ للمشرع الوطني وفقا للنظام القانوني لكل دولة .

المادة (4)

لا يجوز مباشرة إجراءات التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على إذن كتابي من النائب العام أو من يقوم مقامه.

الشبكة القانونية العربية

المادة (5)

لا يجوز محاكمة أي شخص عن وقائع ، شكلت الأساس القانوني لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، صدر بشأنها حكم نهائي بالبراءة أو الإدانة من المحكمة الجنائية الدولية.

المادة (6)

لا تسقط الدعوى الجزائية و لا العقوبة المحكوم بها عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالتقادم .

المادة (7)

لا تسرى أحكام العفو العام أو الخاص على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (8)

أ - يعاقب بذات العقوبات الواردة في هذا القانون كل قائد عسكري أو شخص قائم بأعمال القائد العسكري عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا ما ارتكبت من قبل قوات تخضع لأمرته أو سلطته و سيطرته الفعليتين، في الأحوال الآتية :

1. إذا كان قد علم ، أو يفترض انه كان على علم ، بان القوات ترتكب أو على وشك أن ترتكب تلك الجرائم .

2. إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة المعقولة في حدود سلطته لمنع و قمع ارتكاب تلك الجرائم أو لعرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة .

ب- يعاقب بذات العقوبات الواردة في هذا القانون كل رئيس عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا ما ارتكبت من قبل مرؤوسين يخضعون لسلطته أو سيطرته الفعليتين ، في الأحوال الآتية :

1. إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو شرعوا بارتكاب تلك الجرائم .

2. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية أو السيطرة الفعليتين للرئيس.

3. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب تلك الجرائم أو لعرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة

المادة (9)

أ - لا يعفى أي شخص يرتكب أيا من الجرائم الواردة في هذا القانون إذا كان ذلك امتثالاً لأمر من حكومة أو رئيس ، عسكرياً كان أم مدنياً ، إلا في الحالات الآتية :

1. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني ، أو

2. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع ، أو

3. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة .

ب - لأغراض هذه المادة ، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية .

الباب الثاني الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

المادة (10) جريمة الإبادة الجماعية

يعاقب بالإعدام أو السجن أو الحبس كل من ارتكب بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أيماً من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً على أن يكون الفعل مرتكباً في سياق نمط أفعال واضحة موجهة ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك :

- 1 - قتل شخصاً أو أكثر من أفراد الجماعة.
- 2 - الحق ضرراً جسدياً أو نفسياً جسيماً بشخص أو أكثر من أفراد الجماعة .
- 3 - اخضع شخصاً أو أكثر من أفراد الجماعة عمداً لأحوال معيشية من شأنها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .
- 4 - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب لشخص أو أكثر داخل أفراد الجماعة.
- 5 - نقل طفلاً أو أكثر من أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من حرض مباشرة وعلانية على ارتكاب الأفعال السابقة وإن لم تقع هذه الجريمة بناءً على ذلك التحريض بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها إهلاكاً كلياً أو جزئياً .

المادة (11) الجرائم ضد الإنسانية

يعاقب بالإعدام أو السجن كل من ارتكب بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أيماً من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بتعزيز أو تشجيع فعلى لذلك الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة وعن علم بذلك الهجوم :

- 1 - قتل شخصاً أو أكثر عمداً .
- 2 - تعمد فرض أحوال معيشية أو قاسية بقصد إهلاك جزء من السكان.
- 3 - مارس على شخص أو أكثر السلطات المتصلة بحق الملكية أو فرض عليهم حرماناً مماثلاً للحرية بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال.
- 4 - أبعاد أو رحل شخصاً أو مجموعة من السكان من المشمولين بالحماية ، أو نقلهم قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة، بطريقة أو بأخرى ، إلى أي دولة أخرى أو مكان آخر وذلك بالمخالفة لأحكام القانون الدولي .

- 5 - سجن شخصاً أو أكثر أو حرمة حرماناً شديداً من الحرية البدنية بأي صورة أخرى بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- 6 - تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، بدنية كانت أو نفسية ، بشخص أو أكثر ، يحتجزه المتهم أو تحت سيطرته ، ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناجمين عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها .
- 7 - استخدم الإكراه في واقعة أنثى ، أو اللواط مع ذكر ، أو هتك عرض المجني عليه اقترن به إيلاج بأي صورة كانت ، ويعد الإكراه قائماً إذا ارتكبت الأفعال السابقة على شخص يعجز عن التعبير عن رضاه .
- 8 - مارس على شخص أو أكثر إحدى السلطات المتصلة بحق الملكية وذلك لحمله على ارتكاب فعل ذي طابع جنسي أو فرض عليه حرماناً مماثلاً للحرية .
- 9 - أكره شخصاً أو أكثر على ارتكاب فعل أو أفعال ذات طابع جنسي وذلك بنية الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال أو لسبب مرتبط به .
- 10 - احتجز امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو لارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.
- 11 - حرم شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب وذلك دون مبرر طبي أو علاج يتلقاه الشخص المعني وبموافقة حقيقية منه .
- 12 - اقترف فعلاً ذي طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو أرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية وذلك باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها.
- 13 - حرم عمداً شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة أو لاستهداف تلك الفئة أو الجماعة بصفتها هذه ، وذلك لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى لا يقرها ، متى كان ذلك الحرمان مرتبطاً بأي فعل منصوص عليه في هذا القانون.
- 14 - قبض على شخص أو أكثر أو اختطفه أو احتجزه باسم دولة أو منظمة سياسية أو إذن أو دعم منها أو لسكوتها عليه ، عن علم بأن هذا الفعل سيؤدي في سير الأحداث العادية رفض للإقرار من قبل الدولة بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم ، أو رفض باسم الدولة أو المنظمة السياسية – بعد أو أثناء ذلك – الإقرار بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف ، وعن علم به ، متى كان ذلك بهدف حرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص لفترة زمنية طويلة من الحماية التي يكفلها القانون .
- 15 - ارتكب فعلاً لا إنسانياً ضد شخص أو أكثر ، يماثل في طبيعته أيّاً من الأفعال السابقة المنصوص عليها في هذه المادة ، في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى ، وذلك بنية الإبقاء على ذلك النظام .
- 16 - ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال السابقة المنصوص عليها في هذه المادة ، والذي يلحق بالمجني عليه معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة النفسية .

المادة (12)
جرائم الحرب
أولاً : جرائم الحرب ضد الأشخاص

1- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو الحبس كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية ، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطاً به، مع علمه بذلك :

- 1/1 قتل عمداً شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية.
- 2/1 عذب شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية أو عامله معاملة لا إنسانية ، بإيقاع ألم بدني أو نفسي جسيم عليه بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف منه، أو لغرض عقابه أو تخويفه أو إكراهه أو لأي سبب آخر يقوم على أي نوع من أنواع التمييز .
- 3/1 عرض شخصاً أو أكثر لإحداث عاهة مستديمة ، أو عجز دائم أو بتر لعضو أو طرف من الجسد ، بما يؤدي إلى الوفاة أو تعريض الصحة الجسدية أو النفسية لخطر شديد.
- 4/1 أوقع عمداً ألماً بدنياً شديداً أو نفسياً بالغاً أو معاناة شديدة أو إصابات جسيمة بشخص أو أكثر من المشمولين بالحماية.
- 5/1 انتهك الكرامة الشخصية لشخص أو أكثر من المشمولين بالحماية وبصفة خاصة من خلال معاملته بصورة مهينة ومحطة من قدره .
- 6/1 اعتقل شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية أو احتجزه أو أخذه كرهينة بأية طريقة، مع التهديد بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو أولئك الأشخاص بقصد إجبار دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الإفراج عنه.
- 7/1 استخدم الإكراه في واقعة أنثى ، أو اللواط مع ذكر أو هتك عرض المجني عليه اقترن به إيلاج بأي صورة كانت ، ويعد الإكراه قائماً إذا ارتكبت الأفعال السابقة على شخص يعجز عن التعبير عن رضاه .
- 8/1 أكره شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية على ارتكاب فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وذلك بقصد الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال أو لسبب مرتبط بها .
- 9/1 حرم شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية من القدرة البيولوجية على الإنجاب وذلك دون مبرر طبي أو علاج يتلقاه الشخص المعني بموافقة حقيقية منه.
- 10/1 احتجز امرأة أو أكثر من المشمولين بالحماية أكرهت على الحمل بقصد التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان.
- 11/1 جند طفلاً أو أكثر دون الخامسة عشر من العمر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة، أو ضمه إليها ، أو استخدمه للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

12/1 أبعد أو رحل شخصاً أو مجموعة من السكان المشمولين بالحماية أو نقلهم قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة ، بطريقة أو بأخرى، إلى دولة أخرى أو مكان آخر وذلك بالمخالفة للقانون الدولي.

13/1 نقل بعض السكان المدنيين الذين ينتمون لدولة الاحتلال ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، إلى الأراضي المحتلة.

14/1 حجز شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية بطريق غير مشروع.

15/1 أصدر حكماً أو نفذ عقوبة الإعدام على شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية ، دون محاكمة مسبقة من محكمة مختصة تراعى أمامها كافة الضمانات القضائية والإجرائية التي يكفلها القانون الدولي.

16/1 أخضع شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية لأي نوع من التجارب البيولوجية التي لا يبررها العلاج الطبي، ولا يتم الاضطلاع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص والتي قد تؤدي إلى الموت أو تعريض الصحة البدنية أو النفسية لخطر جسيم .

17/1 عرض حياة شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية الخاضعين لسلطة طرف معادٍ للوفاة أو الإصابة بأضرار صحية جسيمة من خلال إجراء أي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه.

18/1 قتل أو أصاب مقاتلاً ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع ، بعد أن أستسلم مختاراً أو كان موجوداً خارج نطاق العمليات القتالية .

2- يعاقب بالسجن أو بالحبس كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، في سياق نزاع مسلح دولي:

1/2 تعمد حرمان أسير حرب أو أي شخص آخر من المشمولين بالحماية من محاكمته أمام محكمة مختصة تراعى أمامها كافة الضمانات القضائية والإجرائية التي يكفلها القانون.

2/2 أرغم أي أسير حرب أو شخص آخر من المشمولين بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية .

3/2 أرغم شخصاً أو أكثر من رعايا الدولة المعادية على الاشتراك في العمليات العسكرية الموجهة ضد دولة ذلك الشخص أو قواته المسلحة.

3- في تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالأشخاص المشمولين بالحماية :

1/3 في النزاعات المسلحة الدولية : الأشخاص المشمولون بحماية اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، وهم الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة وأسرى الحرب والمدنيون ، وأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم أو أصبحوا غير قادرين على القتال لأي سبب.

في النزاعات المسلحة غير الدولية : الأشخاص المشمولون بحماية المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وهم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص من العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر ، وكذلك المسعفين ورجال الدين.

ثانيا : جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى

يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المؤقت كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية ضد ممتلكات مشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة وذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتباً به ، مع علمه بذلك :

- 1 - نهب أية ممتلكات مملوكة للطرف المعادي بقصد الاستعمال الشخصي أو التملك .
- 2 - ألحق تدميراً واسع النطاق بممتلكات الطرف المعادي أو استولي عليها أو صادرها بطريقة غير مشروعة وتعسفية بما لا تقتضيه ضرورات الأعمال العسكرية.
- 3 - حرم رعايا الطرف المعادي من حقوقهم القانونية في الالتجاء إلى المحاكم وذلك بإلغائها أو تعليقها أو إنهاء مقبولية دعاويهم أمامها .

ثالثاً: جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشاراتها

يعاقب بالسجن أو الحبس كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية ، في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتباً به ، مع علمه بذلك :

- 1 - تعمد شن هجوم ضد أشخاص أو منشآت أو مواد أو وحدات أو وسائل نقل مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية ، أو حفظ السلام وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ومشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة.
 - 2 - تعمد شن هجوم ضد أشخاص أو أبنية أو مواد أو وحدات طبية أو وسائل نقل تحمل إحدى شارات الحماية التي أقرتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 .
- رابعاً: جرائم الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الأعلام والشارات والشعارات**

يعاقب بالسجن أو الحبس كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية ، في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتباً به ، مع علمه بذلك :

إساءة استعمال علم العدو أو شعاراته العسكرية أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيه العسكري ، أو الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف ، لأغراض قتالية بطريقة محظورة

بموجب أحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة، أو تظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام على خلاف الحقيقة على أن يسفر ذلك عن موت أو إصابة بليغة.

خامسا : جرائم الحرب الخاصة بأساليب القتال المحظورة

- يعاقب بالإعدام أو بالسجن أو بالحبس كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية ، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتباً به ، مع علمه بذلك :
- 1 - تعمد توجيه هجوم ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العسكرية .
 - 2 - تعمد توجيه هجوم ضد مواقع مدنية أو أعيان أخرى محمية لا تشكل أهدافاً عسكرية، وبصفة خاصة المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والأعمال الفنية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى .
 - 3 - تعمد مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني غير المحمية، والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
 - 4 - تعمد شن هجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين، أو ألق ضرراً بأعيان مدنية ، أو إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة .
 - 5 - نقل ، أو استغل وجود شخص مدني أو أكثر من الأشخاص المحميين ، لإضفاء الحماية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة من العمليات العسكرية.
 - 6 - تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من مواد الإعاشة التي لا غنى لهم عنها لبقائهم على قيد الحياة أو عرقلة إمدادات الإغاثة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني .
 - 7 - أعلن بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة أو أمر بذلك ، وهو في موقع قيادة أو سيطرة فعلية على القوات التابعة له ، بغية تهديد العدو أو القيام بأعمال حربية على هذا الأساس.
 - 8 - قتل أو أصاب شخصاً أو خصماً مقاتلاً أو أكثر منتمين إلى دولة أو جيش معاد غدرًا، بعد حملهم على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية أو من واجبهم منح الحماية بموجب أحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة .
 - 9 - أمر بتشريد السكان المدنيين ، دون أن يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.

سادسا : جرائم الحرب الخاصة باستخدام وسائل وأسلحة محظورة

يعاقب بالإعدام أو بالسجن أو بالحبس كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتباً به ، مع علمه بذلك :

- 1 - استخدم سماً أو سلاحاً يؤدي استخدامه إلى إطلاق أو نفث مادة مسممة مما يتسبب في إحداث الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية ، من جراء خصائصها المسممة.
- 2 - استخدم غازاً أو سائلاً أو أي مادة أو أي وسيلة أخرى مما يتسبب في إحداث الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.
- 3 - استخدم رصاصاً محظوراً من النوع الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري والذي يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى، وبصفة خاصة الرصاصات ذات الغطاء الصلب الذي لا يحيط إحاطة كاملة بجسم الطلقة ، أو الطلقات محززة الحواف.
- 4 - استخدم أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي المطبقة على المنازعات المسلحة .

المادة (13) جريمة العدوان

- (1) يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل شخص في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه أعمال سياسية أو عسكرية في دولته ضد الدولة بما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة لتهديد أو انتهاك سيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي .
- (2) يعد عدواناً إتيان أي من الأعمال التالية، (سواء كان هناك إعلان للحرب أو بدونه):
 - (أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم الدولة أو الهجوم عليه بواسطة قوات مسلحة أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم الدولة أو لجزء منه باستعمال القوة .
 - (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم الدولة بالقنابل أو استعمال دولة أي أسلحة ضد إقليم الدولة.
 - (ج) فرض حصار على موانئ الدولة أو على سواحلها أو مجالها الجوي من قبل القوات المسلحة لدولة ما.
 - (د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي للدولة.
 - (هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم الدولة بموافقة الدول المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
 - (و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدوان ضد الدولة.

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو ميلشيات أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد الدولة بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل أحد أعمال العدوان المذكورة أعلاه أو اشتراك تلك الدولة بدور ملموس في ذلك.

(3) يعد عدواناً التخطيط والإعداد وإصدار الأوامر متى وقع العدوان فعلاً تبعاً لذلك.



الشبكة القانونية العربية